المصدر: السفير
التاريخ : ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥

مهمة لجنة التحقيق بين المدعي العام للتمييز والمحقق العدلي

علي جعفر

هنالك اعتبارات عديدة داخلية وخارجية دعت الى تشكيل لجنة التحقيق الدولية من أجل التحقيق في قضية اغتيال رئيس مجلس الوزراء السابق الشهيد رفيق الحريري، وقد أثيرت بشأنها نقاشات حادة في هذه المرحلة، وما زالت هذه النقاشات مستمرة وسط عواطف عنيفة دفعت بها الى واجهة الاحداث اللبنانية، وبشكل خاص بعد التوقيفات التي طالت قيادات الاجهزة الامنية وادت بالتالي الى التساؤل حول طبيعة اللجنة القانونية وعلاقاتها مع المدعي العام التمييزي من جهة، ومع المحقق العدلي من جهة أخرى.

وليس غريبا ان تثير قضية من هذا الحجم اهتمام المجتمع الدولي من خلال إنشاء اللجنة في ظل الظروف الصعبة التي يمر بها لبنان بوجه خاص، والمنطقة بوجه عام، في هذه المرحلة التاريخية الحساسة من عمر الوطن، كما انه ليس من المنطق ان ينطلق القضاء في لبنان دون سند دولي ليحمل اعباء القضية بمفرده نظرا لانعكاساتها الخطيرة على المستوى السياسي الداخلي والاقليمي. لذلك وردت مذكرة التفاهم بين لبنان والمجتمع الدولي لتحدد اساسا قانونيا واضحا لعمل اللجنة عندما تباشر مهتها مراعية في ذلك أحكام القانون اللبناني في ملاحقة المسؤولين عن جرم الاغتيال الذي ينطبق عليه اكثر من وصف قانوني يقود الى عقوبة الاعدام، فقد ينطبق عليه حكم القتل المقصود العمدي، او القتل المقصود بواسطة المتفجرات (المادة 549 عقوبات)، وقد ينطبق عليه حكم جرائم الارهاب (مواد 314 315 عقوبات)، وقد ينطبق عليه جرم المؤامرة والاخلال بأمن الدولة (المواد 270 وما بعدها من قانون العقوبات، والمواد 4 5 من القانون الصادر سنة 1958).

رغم المعطيات المشار اليها حول حساسية وخطورة القضية، فإنه من غير المبرر ايضا ان تتحرك اجهزة التحقيق اللبنانية بهذا الاهمال الواضح على مسرح الجريمة اثر وقوعها ولجوء بعض

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

القيادات الأمنية الى العبث بالأدلة التي يمكن ان تقود الى الكشف عن الحقيقة، سواء تم ذلك عن قصد او عن غير قصد، بحيث بات الأمر كأننا أمام جريمة عادية غير مشهودة وبالتالي لا تستوجب اتخاذ اجراءات غير عادية بشأنها. ولعل هذه الثغرة اتاحت الفرصة للتدخل الدولي الذي لم تتوضح اهدافه البعيدة المدى حتى الآن، بعد مرور اشهر عديدة على حادث الاغتيال.

وضمن هذا الواقع وما اكتنفه من غموض واحيانا من قصور بسبب عجز الامكانات التقنية في علم الجريمة للكشف عنها، فإن مهمة لجنة التحقيق الدولية تبدو مشروعة بصرف النظر عن الاعتبارات السياسية التي تقف وراء ولادتها، فهذه اللجنة تقوم بمهمة الضابطة العدلية على الصعيد القانوني، ولكن يجب تحليل هذه الوظيفة من منطلق مرن وخاص نظرا لما تمثله من هيبة للمجتمع الدولي ولما يتعلق بعملها من نتائج تتعدى حدود ووسائل الدولة اللبنانية في الملاحقة والكشف عن الفاعلين والمساهمين في عملية الاغتيال.

ولا يمكن اغفال دور اللجنة والتقرير الذي تضعه عبر ما يعرف في قانوننا بالتحقيق الاولي او الابتدائي، فهو رغم عدم اعتباره اجراء ملزما بحد ذاته، وخضوعه لسلطة القاضي التقديرية، فهو يشكل الاساس اللازم لمباشرة النائب العام مهمته امام المحكمة، ولمباشرة المحكمة (المجلس العدلي) مناقشة الادلة المعروضة والموازنة في ما بينها، وبذلك يكوّن مع التحقيق النهائي وحدة متكاملة لعناصر الاثبات التي يستند اليها القضاء في تكوين قناعاته في الكشف عن الحقيقة.

وباستثناء حالة الجريمة المشهودة، وهي غير متوفرة بنظرنا، لا يمكن توقيف اي شخص الا بموجب مذكرة صادرة عن السلطات القضائية ذات الصلاحية، وعلى هذا الاساس حظّر قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد في الجرائم غير المشهودة احتجاز المشتبة فيه من قبل الضابطة العدلية الا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثمان واربعين ساعة، يمكن ان تمدد الى مدة مماثلة بناء على موافقة النيابة العامة، على ان تحسب مدة الاحتجاز من مدة التوقيف اذا حكم عليه بهذا الاجراء الأخير.

وبذلك يستخلص من هذا الواقع القانوني ان الاحتجاج يعتبر في هذه الحالة بمثابة احتجاز اداري، فإذا مضت المدة يتعين الافراج عن الموقوفين بصورة تلقائية ودون أي طلب منهم.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

وباقتناع المدعي العام للتمييز بوجود أدلة كافية للادعاء وكسلطة ادعاء ايضا وبالنيابة عن المجتمع، ادعى بحق المشتبه فيهم وأحال القضية برمتها على المحقق العدلي لأن مسألة التحقيق هي مسألة الزامية في الجنايات، وجوازية في الجنح، وغير جائزة في المخالفات.

ويباشر المحقق العدلي مهمته بعد وضع يده على القضية بناء على ادعاء المدعي العام التمييزي، وذلك بصورة موضوعية، ويستجوب المدعى عليهم بأي صفة لحقت بهم الشبهة، اي سواء كانوا من الفاعلين او من المشاركين او من المتدخلين او من المحرضين، دون ان يتوقف ذلك على ادعاء جديد في الجرائم المتلازمة مع الفعل المدعى به. ويتمتع المحقق العدلي بسلطات واسعة في عمله ضمن الخيارات الآتية:

أولا: منع محاكمة المدعى عليه إذا رأى ان الأدلة غير كافية لاتهامه، بصرف النظر عن موضوع الاستجواب الذي يصبح عديم الجدوى في هذه الحالة، او تركه بانقضاء مهلة الحجز الاداري اذا لم يقم بالاستجواب واصدار مذكرة التوقيف تبعا لذلك، وهذا لم يحصل بالنسبة للمشتبه فيهم في القضية لقناعته بأن هنالك دلائل قوية لاتهامهم (843 محاكمات جزائية).

ثانيا: اصدار القرار بتوقيف المدعى عليهم من قبل النيابة العامة بعد استطلاع رأيها دون ان يكون ملزما بهذا الرأي، والقرار بالتوقيف قد يكون الهدف منه منعهم من الفرار وتجنيب النظام العام او اي خلل ينتج عن الجريمة، (1073 محاكمات جزائية).

ولا تصدر مذكرة التوقيف الا بعد اجراءات الاستجواب التي يقوم بها المحقق العدلي، اما بالنسبة لمهل التوقيف فالمحقق العدلي غير ملزم بالمهل المحددة في المادة 108 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، لأن النص استثنى جنايات القتل والمخدرات، والاعتداء على أمن الدولة، والجنايات ذات الخطر الشامل، وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقا بعقوبة جنائية، وهذا الواقع يتوافر في القضية الحالية، وبالتالي فإن المحقق العدلي غير ملزم بمدد التوصيف لأن النص القانوني لم يقيده بمهلة معينة بالنظر لخطورة هذا النوع من الجرائم.

ومن صلاحيات المحقق العدلي ان يستعيض عن توقيف المدعى عليه بوضعه تحت المراقبة القضائية اذا رأى ذلك مناسبا بعد استطلاع رأي النيابة العامة وفرض بعض الموجبات عليه كحجز

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

جواز سفره، او تقديم كفالة يعيّن مقدارها قاضي التحقيق. فإذا اخل بالموجبات المفروضة عليه، يقرر عندها اصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه، ومصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة (1113 محاكمات جزائية)، ومثل هذا القرار تجنبه المحقق العدلي نظرا لخطورة القضية وتأثيراتها السلبية على مجمل الوضع العام وعلى كافة المستويات المحلية والاقليمية والدولية.

ومن الوجهة القانونية وبعد اكتمال التحقيقات يحال الملف مرة أخرى للنيابة العامة التمييزية لتبدي مطالعتها المفصلة في الأساس، ثم يقرر المحقق العدلي، بنتيجة تدقيقه في التحقيقات واوراق الدعوى، إما منع المحاكمة عن المدعى عليه، او اتهامه واحالته على المجلس العدلي، على ان تراعى في قرار الاتهام الصادر عنه، الاصول التي تنظم وضع مضبطة الاتهام من قبل الهيئة الاتهامية (3643 محاكمات جزائية). وبعد هذا العرض المختصر لمهمة لجنة التحقيق الدولية وطبيعتها القانونية الخاصة وعلاقاتها بالجهات القضائية اللبنانية سواء ما تعلق بصلاحيات المدعي العام للتمييز الذي هو سلطة ادعاء عام، او ما تعلق بصلاحيات المحقق العدلي بوصفه سلطة تحقيق واتهام، والتي لم تنته فصولها بعد، لم تتجاوز الحدود القانونية التي رسمتها نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، رغم بعض الثغرات التي اعترت التحقيق الاولي، ورغم التسريبات لبعض الوقائع التي يتعين ان تكون سرية. والقضاء اليوم امام موقف صعب وحساس، فإما ان يفرض هيبته وكرامته، ويكسب بالتالي ثقة المواطنين به، كما يكسب احترام المجتمع الدولي له ايضا، او ان يزول ما بقي من رصيد يمثل الحد الادنى والذي يمكن ان ننطلق منه الى بناء وطن على أسس سليمة وعادلة. الفرصة ما زالت سانحة، وعلى القضاء ان يقول كلمته وقراره الفاصل في موضوع الدعوى بصورة مجردة، وبذلك نعبر من كيانات طائفية وضعيفة الى دولة ننعم فيها بالقانون وحكمه العادل.

(*) أستاذ جامعي

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية